

مرسوم باصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين

مرسوم رقم 2.74.817 بتاريخ 21 محرم 1395 (3 يبرايير 1975) باصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393
(8 يباير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم
14 نونبر 1969 ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في اصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين من فئة 0.25 درهم و 0,70 درهم تحمل
عنوان «الحيوانات المغربية» .

الفصل الثاني

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 محرم 1395 (3 يبرايير 1975) .

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء: الجنرال ادريس بن عمر المعلمي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3250 بتاريخ 30 محرم 1395 (12 يبرايير 1975)، ص 523.